فللاخوه والاخوات وهل الاخلاف فيه الا ما حكيناه عن ابن عباس
انه كان لا يجعل الاخوات مع البنات عصبة وقد تقدم ذلك واما الاخوه فانه
لا خلاف انهم عصبة مع البنات واما الامامية فخالفوا فيه والكلام مع
ذلك عليهم قد تقدم واما ساير الصحابة والعلما فانهم لا يختلفون في الجملة التي
ذكرناها ومسئلة فصل والبنات مع الاولاد واولاد البنين بمنزلة الاناث اذا
لم يكن ام والاجداد مع الاخوة واولاد البنين بمنزلة الاب اذا لم يكن اب وقد
تقدم ذلك ومسئلة فصل وللزوج مع الاولاد واولاد البنين الربع ولا خلاف في ذلك
لقول الله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد
فلكم الربع مما تركن ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد
فلهن الثمن مما تركتم واجمع المسلمون على ان ولد البنين حكمهم حكم الاولاد
اذا لم يكن اولاد

باب القول في انصبا الابوين ومن يحجبهم

القصه باسناده
الى علي عليه السلم في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام ثلث ما بقي وما
بقي فللاب وفي امراه وابوين للمراه الربع وللام ثلث ما بقي وما بقي فللاب وروينا عن علي
عليه السلم انه كان لا يورث الام على السدس مع الولد وبه عن علي عليه السلم انه
كان يجعل الغرا امره وسالة ابن الكوا عن ابوين وزوج وعن ابوين وامراه فقال
صار ثمنها تسعا وبه عن علي عليه السلم انه كان يقول في ام وزوج واخت وجد
للزوج النصف ثلثه وللاخت النصف ثلثه وللام الثلث سهمان وللجد الثلث
سهم وصارت من تسعه شرح البحر فصل الارث مع الاب الا الاو
لاد واولاد البنين وان سفلوا والزوج والزوجة والام والجده ام الام وا
خلاف فيه في موضعين احدهما اول من كان الجده لا ترث مع الاب وانما منزله
الاخت واجماع الصحابة بخلافه والثاني ما ذهب اليه كثير من الصحابة
من ان الاخ يحجب امه وما ذهبنا اليه قول علي عليه السلم وسنبين بيانه
ان شاء الله تعالى ومسئلة فصل والاب عصبة الا مع الابن وابن الابن
فانه يكون معهم ذا سهم وما دام الجملة لا خلاف فيها لقول الله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فاما اذا لم يكن له
ولد فانه عصبة لا خلاف فيه وهو اولى العصبات بعد الابن واما مع البنت

وله السدس بكتاب الله تعالى والباقي له بالتعصيب مما دل على ميراث العصبة
وهو فيه اتفاق العلماء وتعاليل للبنت النصف وما بقي فلاولى عصبة ذكر ولا اولى
لانه مطابق للكتاب والسنة لان للبنت ولد وكذلك بنت الابن ولهذا يحجب
الام عن الثلث والزوج عن النصف والزوجة عن الربع فلو ورثنا بعض شبهه
في التعصب عاد ذا سهم واخذ السدس وهذا لا خلاف فيه لان لا اولى هو الاب
لعصبه فاذا كان له معه السدس مع غيره او لا فان جعل لا ابن مع بنوته قد يسقط
عن السدس فكذلك لانه لا يعود بالبنوة ذا سهم ومع ذلك تكون له لا يسقط حال وان لم
يجعله ذا سهم لسقط في كثير من المسائل كالحاله مع البنتين وزوج او زوجه
وام او جده وكذلك مع البنتين ومسئلة فصل والام لا يحجب الا الجدات لا خلاف
فيها انها تحجب الجدات ولحديث الصحابة عليه وما روي عن علي عن جده عن النبي
عليه السلم واما انها لا يحجب الا الجدات فلا خلاف فيه من الصحابة واجماعهم
حجه واما الخلاف فيه للامامية ومن قال بقولهم فانهم يجعلونها بمنزلة الاب ويحجبون
بها من يحجبون بالاب وقول علي عليه السلم في المشركة يدل على خلاف ما ذهبوا اليه واجماع الصحابة
انصا وبه فصل ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد وولد الابن والاثنان من الاخوة والاخوات
فصاعدا او هما جميعا اما ان الولد وولد الابن يحجبها عن الثلث فهو مما لا خلاف فيه لقول الله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد واجمعوا على ان ولد الابن يقوم مقام
ولد الصلب اذا لم يكن ولد واما حجبها بالاخوة فالخلاف فيه في موضعين ذهب ابن عباس الى
انها لا يحجبها اقل من ثلاثة اخوة وذهب سائر الصحابة الى انه يحجبها اثنان فما فوقهما وهو عندنا
ظاهر قوله تعالى وان كان له اخوة فلامه السدس ويقول ان الاخوة اسم الجمع دون التثنية
فيقال له ان الله تعالى جعل حكم الثلاثة ولم يجعل حكم الاثنين فلم يكن حكم الاثنين الا
حكم الواحد ولم يرد حكم الاثنين الا حكم الثلاثة وقد وجدنا في الاصول ما يدل على ان
حكم الاثنين حكم الثلاثة وذلك انه لا خلاف ان حكم البنتين حكم الثلاث وان حكم الاختين بخلاف
حكم الواحدة لقول الله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وكذلك حكم الاثنين من الاخوة لا يكون حكم الثلاثة
الواحد لقوله تعالى فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث

Copyright © King Saud University